Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.325
1 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٢٥

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الجمعة، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠ صباحا

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وإدراجها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر، ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠ صباحا

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدولي الثالث للدانمرك (CEDAW/C/DEN/3)

١ - بناء على دعوة موجهة من الرئيسة أخذت السيدة غالمبا والسيدة جاكوبسون مكانهما إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيدة غالمبا (الدانمرك): قالت إن التقرير الدوري الثالث ترجم إلى اللغة الدانمركية كما ترجمت قبله اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونشرتهما منظمات المرأة الدانمركية. وقد تم تقديم التقرير الدوري الرابع بالفعل.

٣ - وقالت إنه منذ التقرير الدوري الأول للدانمرك، تطور فهم المساواة بين الجنسين من مسألة إنشاء تشريع ملائم إلى إحداث تغيير في المواقف عن طريق التواصل. وتغير محور التركيز من إزالة التمييز إلى الاعتراف بالمرأة كشريك لا غنى عنها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة مع الرجال. وتحولت المساواة بين الجنسين، من وضعها الأول كقضية نسائية فقط، إلى أن أصبحت الآن انعكاسا لرغبة أوسع في إقامة مناخ إيجابي للتعاون بين الرجال والنساء بهدف تحقيق مجتمع عادل يعامل فيه الجميع على قدم المساواة.

٤ - وأردفت أن النشاط الذي أعقب إعداد التقرير الدوري الثالث تركز على المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومنهاج عمل بيجين. وعلى وجه التحديد، أنشأت الحكومة لجنة مخصصة لاقتراح الأولويات والتشاور مع المؤسسات في البلدان الأخرى للتعلم من خبراتها. وقالت إن مجلس المساواة في المركز يرصد تنفيذ المنهاج في مؤسسات الحكومة، ويدير المجلس خدمة استشارية لسوق العمل في القطاعين العام والخاص. وقد نشر تقرير عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وعن منهاج عمل بيجين.

٥ - وقالت إنه بالإضافة إلى ذلك، أصبح مطلوبا من السلطات المحلية منذ أيار/ مايو ١٩٩٥، أن تقدم تقارير عن المساواة بين الجنسين بين موظفيها. وبدأ العمل بدفع مبالغ تكميلية لرعاية الطفل على الصعيد المحلي بأمل تعزيز مساهمة النساء الشابات في العمل السياسي.

٦ - واستطردت قائلة إن هنالك اقتراحا أمام البرلمان بشأن ظروف خدمة المجندات الإناث في الجيش. كما تم اعتماد تغييرات في قانون الأسرة تتعلق بالاشتراك في الحضانة وتحسين حقوق الزيادة للآباء غير المتزوجين.

٧ - وذكرت أنه تم اعتماد أحكام جديدة للإجازة الوالدية في ١٩٦٣ ولكن قلة من الآباء حاولت الاستفادة منها. وبناء على ذلك شرعت الحكومة في استكشاف طرائق جديدة لتشجيع مزيد من الرجال على الاستفادة من الإجازة الوالدية بهدف خلق رعاية للطفل تتسم بالمساواة وتوسيع فرص العمل الوظيفي لكلا الأبوين. وتم توسيع إجازات الأمومة المدفوعة الأجر بالكامل لتشمل النساء العاملات في قطاعي الزراعة ورياض الأطفال وستكون هذه من المسائل الهامة في الأشهر القادمة للمجموعات التي لا تتمتع بهذا الاستحقاق.

٨ - وردت على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة (CEDAW/C/1997/CRP.1/Add.2) قائلة إن الدانمرك قد طبقت توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، بيد أن التوجيه الخاص بالإجازة الوالدية لم ينفذ بعد لأنه لم يعتمد إلا مؤخرا وأن حرية تنقل العمال داخل الاتحاد الأوروبي خلقت حاجة إلى التنسيق في السعي إلى تحقيق تكافؤ الفرص. ورغم ذلك، فإن التغييرات التي أدخلتها معاهدة ماستريخت لم تتطلب إدخال مبادرات جديدة بشأن الحقوق المتساوية في الدانمرك.

٩ - وأردفت أن تقرير مجلس المساواة في المركز عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة من أجل المساواة في القطاع العام خلص إلى أن المساواة قد تحققت. ورغم ذلك، أوصى المجلس بالاستمرار في خطط العمل لتحسين الملائمة بين العائلة وحياة العمل، وتعزيز التمثيل الأفضل والمتوازن للجنسين في المستويات العليا، ولدراسة ثقافة الإدارة من منظور نوع الجنس. وزيادة الحراك عن طريق تعيينات محدودة الأجل في وظائف المستويات العليا، وإجراء البحوث عن الإجازة الوالدية وتوفير أجور أعلى عن طريق المفاوضات المحلية، وإقامة مشروع وطني لإدماج المرأة في الأنشطة الرئيسية وتحسين تمثيل المرأة في البحث والصناعة، ولا سيما في المستويات العليا.

١٠ - وفيما يختص بلجان المساواة في الوزارات الحكومية، قالت إن الاتجاه الساري هو معالجة قضايا المساواة في لجنة اتصال، ولكن الوضع يختلف من وزارة إلى الأخرى. وأضافت أن لجان الاتصال تعتبر وسيلة مؤقتة فقط لتعزيز المساواة وأن من المقرر أن ينظر البرلمان في تقرير مجلس المساواة في المركز في ربيع عام ١٩٩٧.

١١ - وقالت إن قوانين المساواة بين الرجال والنساء في تعيين أعضاء اللجان العامة وفي تعيينات الخدمة المدنية، تنص على أن يعكس تكوين الإدارة توازنا بين الرجال والنساء. وتقدم تقارير دورية إلى مكتب رئيس الوزراء. وتشغل المرأة ٢٨ في المائة من مناصب اللجان العامة.

١٢ - وأردفت أن في مكاتب الاستخدام الإقليمية ٢٩ مستشارا لشؤون المساواة وهو عدد يعتبر كافيا. وقد أوصى مجلس المركز المتساوي بإنشاء وظائف مستشارين لشؤون المساواة في مجالي التعليم والبحث.

١٣ - وقالت إن دستور ١٩٥٣، الذي يجسد مبدأ المعاملة المتساوية للرجال والنساء، إلى جانب قوانين متنوعة صدرت بعد ذلك، يفرض على القطاع الخاص وعلى القطاع العام واجب كفالة احترام المساواة.

١٤ - وقالت عن حالة المرأة في غرينلاندا إن الاتفاقية تترجم الآن إلى لغة غرينلاندا وسوف تناقش في برلمانها. وقالت إن لجنة غرينلاندا للمساواة تشدد على قضايا التمييز عن طريق المناقشة العامة في وسائط الإعلام. بيد أنه لم يتم اتخاذ أي خطوات تشريعية أخرى حتى الآن لتحسين مركز المرأة في غرينلاندا.

١٥ - وذكرت أنه قد صدر تشريع جديد في جزر الفارو ينص على المعاملة المتساوية للرجال والنساء وهو مشابه للتشريع في بلدان الشمال الأخرى.

١٦ - وأضافت أنه قد عـُين مستشار خاص للشؤون الدولية للمساواة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، وأنشئت في عام ١٩٩٤ إدارة منفصلة للشؤون الدولية للمساواة، تتمثل مسؤولياتها الرئيسية في التنسيق مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في شؤون نوع الجنسين ومعالجة السياسات المتعلقة بنوع الجنسين في المعونة الإنمائية الدانمركية والتدريب على الشؤون المتعلقة بنوع الجنسين في وزارة الخارجية.

١٧ - وقالت إنه من الممكن اتخاذ تدابير للعمل الإيجابي لتعزيز التوازن بين الجنسين ولكنه ليس هناك معاملة تفضيلية تلقائية للنساء. وتتخذ القرارات كجزء من التخطيط الشامل لتحقيق المساواة. وذكرت أن خدمة العمالة العامة قد أقامت حلقة تدريبية عام ١٩٩٥ للنساء العاطلات عن العمل وقد توسعت الحلقة الآن لتشمل الرجال، رغم أن ثلثي المشاركين ما زالوا من النساء. وقد دعم مجلس المركز المتساوي حلقات مشابهة على الصعيد الإقليمي. وهنالك مبادرة حالية تستهدف النساء العاطلات عن العمل اللاتي تزيد أعمارهن على ٥٠ سنة وتوفر لهن التدريب على التكنولوجيا الجديدة والمواضيع الأساسية.

١٨ - وأردفت أن العنف القائم على أساس الجنس يتهدد صحة المرأة وأنه ليس أمرا مقبولا. وقد اختيرت البرامج الإعلامية كأفضل تدبير وقائي فعال تحت رعاية مجلس منع الجريمة، كما وزعت بعض المنشورات.

١٩ - واستطردت قائلة إنه لا يوجد تشريع خاص بشأن العنف العائلي ولكن القضايا ذات الصلة مشمولة بموجب القانون الجنائي الدانمركي، وهنا خطوات أخرى قيد الإعداد. وتتوافر ملاجئ مركز الأزمة للنساء من ضحايا العنف المنزلي وتستقبل أيضا النساء المهاجرات في هذه الملاجئ ولا تخصص لهن ملاجئ منفصلة.

٢٠ - وأشارت إلى أن معدلات وقوع الاغتصاب تتناقص بشكل ملحوظ نتيجة للمواقف المتغيرة ولا سيما بين الذكور الشباب. ويبدو أن تزايدها في السبعينات والثمانينات كان يعود إلى زيادة الإبلاغ عن هذه الحالات.

٢١ - وذكرت أنه ليس هناك محاكم محددة موكول إليها معالجة العنف العائلي، كما أن أعداد النساء اللائي يلجأن إلى مراكز الأزمة في ازدياد، ويجري رصد هذه التطورات عن كثب. وأضافت أن وزارة الشؤون الاجتماعية اضطلعت بعدد من المبادرات بشأن المومسات والمجموعات الأخرى التي تعاني من إساءة المعاملة. وقالت إن الإحصاءات المتعلقة بالعنف العائلي غير كافية وربما كان هنالك حالات كثيرة لم يبلغ عنها.

٢٢ - وقالت إنه لا توجد برامج محددة لتوعية الشرطة والقضاة والموظفين القضائيين بالعنف ضد المرأة، مع أنه قد نفذت برامج لتوعية الجمهور. ونظرا لأن الدستور يضمن حرية الصحافة فإنه لا يمكن استعمالها كأداة لقضايا محددة. ولكن رغم ذلك تصدت وسائط الإعلام لمشكلة العنف ضد النساء.

٢٣ - وأكدت أن السفاح في المحارم ممنوع بموجب القانون الجنائي، وأن معدلات الحالات المبلغ عنها قد هبطت من ١٢٤ حالة (صبيان وبنات) عام ١٩٩١ إلى ٥٥ حالة في عام ١٩٩٥ نتيجة للتدقيق المشدد من جانب السلطات.

٢٤ - وشرحت أن المنظمات غير الحكومية لا تستطيع أن تتصرف نيابة عن ضحايا العنف والإساءة الجنسية في الدعاوى الجنائية والمدنية ولكنها توفر المعلومات بشأن الإجراءات والمساعدة عن طريق المحامين.

٢٥ - وذكرت أن الحكومة معنية جدا بتعزيز اندماج النساء المهاجرات وحقوقهن، وقد تقدمت بعدة مقترحات لتحسين حالة النساء المهاجرات اللائي كن ضحايا للعنف العائلي. وحاليا ليس هناك نص قانوني يمنع إبعاد الضحايا الذين انتهت علاقاتهم. وفي هذا الصدد، تنظر الحكومة في إدخال تغييرات على اللوائح التي تنظم تراخيص الإقامة. وقد اتخذت خطوات لتعزيز اندماج النساء الأجنبيات في الدانمرك بما في ذلك إزالة عوائق سوق العمل وتيسير الحصول على الخدمات الاجتماعية.

٢٦ - وأشارت إلى أن التشريع المتعلق بمركز اللاجئ يشمل الاضطهاد على أساس نوع الجنس فيما يتعلق بأعمال من قبيل الختان. ولم تر الحكومة حاجة إلى تغيير القانون. وحتى الآن لم يطلب أحد اللجوء بدعوى الاضطهاد القائم على نوع الجنس.

٢٧ - وذكرت أيضا أن مجلس المركز المتساوي استهل مشروعا لإلقاء الضوء على العلاقة بين حياة العمل وحياة العائلة. وتتوافر مرافق الرعاية النهارية في كل أنحاء البلد تحت مسؤولية السلطات المحلية. ويستحق الوالدان اللذان لديهما أطفال صغار مرتبهم بالكامل من اليوم الأول من مرض الطفل ويستحق الوالدان العاملان في القطاع العام أياما لرعاية الطفل. ووفقا لتوجيه من الاتحاد الأوروبي تستحق المرأة الحامل إجازة مدفوعة لإجراء فحوص ما قبل الولادة.

٢٨ - وأردفت أنه تتزايد الاستفادة من ساعات العمل المرنة للتوفيق بين الحياة العائلية وحياة العمل. وقد انتشرت وظائف الدوام الجزئي في الدانمرك، والعاملون بدوام جزئي يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها العاملون بدوام كامل، ولكن على أساس تناسبي. وأضافت أن المستخدمين الراغبين في التوقف عن حياة العمل لأسباب عائلية تتوفر لهم فرص متنوعة للحصول على الإجازة الوالدية. وفي عام ١٩٩٥ منحت الإجازة لما يقرب من ٠٠٠ ٥٣ والد ووالدة (٩٠ في المائة بينهم من النساء) لرعاية أطفالهم. وتدرس الحكومة حاليا طرائق لتشجيع الرجال على الاستفادة من هذه الأحكام.

٢٩ - وأضافت أن لضحايا العنف والإساءة الجنسية الحق في المساعدة الطبية والنفسية وذلك رغم أن موارد المساعدة النفسية كثيرا ما تكون غير كافية ويمكن أن تنشأ عن ذلك صعوبات في حالات الاغتصاب إذا لم تتم مقاضاة الفاعل، إذ لا تستطيع الضحية في تلك الحالة تلقي المساعدة النفسية. وأردفت أن الدانمرك قد وزعت موارد على المجالس المحلية لتغطية ما يصل إلى ١٢ جلسة علاج نفسي لضحايا جرائم متنوعة بينها الاعتداء الجنسي. ويغطي البرنامج أيضا علاج ردود الفعل النفسية المتأخرة الظهور.

٣٠ - وأفادت أن الدعارة ليست عملا غير قانوني بحد ذاتها في الدانمرك، ولكن إغواء أي شخص بممارسة الدعارة وكذلك التكسب من الدعارة جرائم خاضعة للعقوبة وفقا للقانون الجنائي. وليس هنالك تدابير نظافة أو صحة محددة للمومسات، رغم أنه قد أقيمت لهن مراكز اتصال خاصة. وبشكل عام ينظر المجتمع الدانمركي إلى الدعارة كمشكلة اجتماعية بدلا من إدانتها أخلاقيا. وقالت رغم أن المنظمات الخاصة تعرض الدعم على المومسات، فإن هناك حاجة إلى مزيد من البحوث في هذا المجال. وقد أقامت وزارة الشؤون الاجتماعية مركزا تجريبيا لتوفير الدعم لمحترفي ومحترفات الدعارة ولجمع المعلومات عن الدعارة. وأفادت أن الدعارة تمارس من جانب النساء والرجال. ومع أن النسبة المحددة لكل منهما غير معروفة فإن النساء يشكلن الأغلبية. ولا تتوافر بيانات إحصائية عن الدعارة، ولكن من المفترض أن أعداد الأجانب فيها قد تتزايد وخاصة من الجنسيات الأفريقية والآسيوية. ولكن النساء من غرينلاندا لا يمثلن أكبر مجموعة بين المومسات. وهنالك بعض البحوث التي تجرى عن طرق ضمان مشراكة المومسات بشكل أكبر في نظام الرعاية الاجتماعية. وقد أظهرت البحوث أيضا أن المشاكل الصحية، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ليست واسعة الانتشار بين المومسات.

٣١ - وأوضحت أنه لا تتوافر بيانات خاصة عن العنف ضد المومسات أو اغتصابهن، ولكن الحماية تتوفر للمومسات من العنف والاعتداء الجنسي بنفس الطريقة التي تتوافر بها للنساء الأخريات.

٣٢ - وذكرت أن الوعي بالظاهرة المعروفة بـ "السياحة لغرض الجنس" قد تتزايد مؤخرا أيضا، إلا أنه لا يوجد أساس قانوني لمقاضاة المواطنين الدانمركيين الذين يمارسون الجنس مع القصَّر في الخارج. وبالمثل لا توجد تدابير محددة لحماية "عرائس الطلب بالبريد" ولكنهن محميات بنفس القواعد التي تحمي النساء الأجنبيات الأخريات.

٣٣ - وقالت إنه بعد الانتخابات البرلمانية عام ١٩٩٤، كان نحو ثلث وزراء الحكومة الوطنية من النساء وكان لهن تمثيل مشابه في مجلس البرلمان. وبعد تعديل وزاري حديث العهد صار ربع الوزراء من النساء. وأضافت أن بعض التحسن قد طرأ على انتخاب النساء للحكومات المحلية أيضا حيث بلغ نصيبهن الحالي من التمثيل نحو الثلث. وقد عينت النساء لـ ٩,٥ في المائة من المناصب السياسية العليا. وكان من المتوقع أن يشجع المزيد من النساء على المشاركة في العمل السياسي نتيجة التغييرات الحديثة في الإجراءات الحكومية على الصعيد المحلي، مثل مرتب الأمهات ذوات الأطفال الصغار. وتستمر المناقشات عن الحصص الموضوعة لكل من الجنسين من مرشحي الأحزاب السياسية بمشاركة بعض الأحزاب وانسحاب بعضها الآخر من النظام. وقد كان قرابة نصف ممثلي الدانمرك في البرلمان الأوروبي من النساء وكذلك ممثلوها في اللجنة الأوروبية.

٣٤ - وأفادت أن المنظمات غير الحكومية تسعى لوضع جدول أعمال للمركز المتساوي بالنسبة للنساء في مناصب اتخاذ القرار وفي تنفيذ سياسات الحكومة المتعلقة بتكافؤ الفرص. وتمثل عدة منظمات من ذلك النوع في مجالس إدارة المؤسسات الرئيسية للمساواة حيث تعمل تلك المنظمات كحراس على المبادرات العامة وكمشاركين ناشطين في العملية. وتتولى الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية نشر معظم المعلومات الخاصة بالنساء في مواقع اتخاذ القرار.

٣٥ - ومضت إلى القول بأن كثيرا من الاتحادات والمجموعات تعمل في قضايا نوع الجنسين: وكان المجلس الوطني الدانمركي للمرأة وجمعية النساء الدانمركيات من أنشط المنظمات اللذان عملا في التأثير على تعيين النساء في اللجان العامة وفي تشجيع وإعداد النساء للمشاركة في السياسة، وكذلك في تعيينهن لمناصب اتخاذ القرار في القطاعين العام والخاص. وأضافت أن الحكومة الدانمركية خصصت مؤخرا مبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ كرونة دانمركية للمجلس الوطني للمرأة الذي يتلقى أيضا ٥٠٠ ٠٠٠ كرونة دانمركية تقريبا من إيرادات مراهنات كرة القدم. وتتلقى المنظمات غير الحكومية الأخرى دعما ماليا من مختلف الصناديق. ولكي تتأهل تلك المنظمات للدعم الحكومي ينبغي أن تعمل في مجال المساواة بين النساء والرجال.

٣٦ - وقالت إن نتائج دراسة تجريبية محدودة أجراها الاتحاد الوطني للسلطات المحلية لتحديد عوائق المساواة في الحكومة المحلية أوضحت، في جملة أمور، أن فكرة السياسي الذكر عن المساواة بين الجنسين هي أن يكون ثلث العاملين في الحكومة من النساء، وأن النساء الأصغر عمرا كان من الممكن أن ينجذبن إلى العمل السياسي لو أنه كان أقل استهلاكا للوقت، وأن النساء أكثر استعدادا من الرجال لأداء أعمال غير مدفوعة الأجر. وكشفت دراسة أخرى أجريت بين مديري البلديات عن الخلاف على الأولويات وصعوبات الاتصال بين المديرين والمديرات، كما أوضحت أن معايير النجاح في تلك المؤسسات تقوم على أساس قيم الذكور المعيارية.

٣٧ - السيدة ياكوبسن (الدانمرك): قالت إن المرأة ما زالت تواجه صعوبة في الانتقال إلى أعلى المستويات في مجالي الإدارة والخدمة العامة على الصعيد الوطني، وإن كان قد تم في السنوات الخمس

الماضية تعيين عدد لا بأس به من النساء كمديرات في البلديات وفي القطاع العام على المستوى المحلي. وقالت إن عدد النساء في المراتب الإدارية العليا بالإجهزة الحكومية المركزية لا يزال قليلا جدا، وإن كانت بعض الشعب والوزارات قد شهدت زيادة في عدد النساء في مواقع المسؤولية في المراتب الرفيعة. ومن بين العوامل التي تفسر ضعف مشاركة المرأة في المسؤوليات الإدارية العليا في القطاع العام التاريخ القصير نسبيا لمشاركتها في النظام ككل، واستبعاد الرجل لها في ظل الثقافة التي يهيمن عليها الذكور، ونقص ثقتها بالنفس فيما يتعلق بقدراتها القيادية.

٣٨ - ومضت تقول إن هناك ازديادا في عدد النساء اللائي يتقدمن لوظائف متوسطة ورفيعة المستوى في الإدارة العامة ويحصلن عليها، وإنه يتم كذلك اتخاذ تدابير خاصة في الوزارات والمؤسسات العامة من أجل مساعدتهن على اختراق "السقف الزجاجي" الذي يحول بينهن وبين الإدارة العليا. واشتملت تلك التدابير على مقررات دراسية وتدريبات إدارية خاصة، وإجراءات في التعيين والتوظيف شملت مزيدا من النساء. وذكرت أنه علاوة على ذلك، تقدم مجموعة متنوعة من المقررات الدراسية والمؤتمرات لإعداد النساء وتحفيزهن لتولي وظائف الإدارة. غير أنه يجب عمل المزيد لوضع حد لنزعة استبعاد المرأة أو استبعادها لنفسها في الاعتبار لتبوؤ المناصب القيادية.

٣٩ - وأضافت أن عدد النساء في مناصب اتخاذ القرارات في قطاعات معينة مثل التعليم والشؤون الاجتماعية والثقافة والصحة عدد كبير، ولكنه قليل جدا في القطاعات التي تتعلق بمسائل الاقتصاد والتكنولوجيا والعلوم الطبيعية. وذكرت أن هذا النمط ينسحب كذلك على المستوى المحلي، وأنه بغية تشجيع المرأة على الاختيار من بين طائفة واسعة من الفرص التعليمية والمهنية، اتخذت التدابير اللازمة كيما تدرج في المناهج العامة موضوعات كانت تعتبر عادة أكثر ملاءمة للمرأة. وقالت إن الجماعات النسائية تقدم مزيدا من الدعم للمديرات في القطاعات التي كانت تعتبر من مجالات الرجل من أجل إعداد مرشدات ونماذج تقتدي بها الشابات.

٤٠ - وذكرت أن نسبة المديرات في وزارة العدل عالية بالقياس إلى الوزارات الأخرى، لا سيما في المراتب الرفيعة. وفي عام ١٩٥٥ كانت نسبة القاضيات في المحاكم ٢٣,٧ في المائة وقاضيات الدرجات الأدنى ٤٤,٧ في المائة؛ وكان هناك قاضيتان من بين ١٤ قاضيا في المحكمة العليا، كما كان ٤٤,٥ في المائة من المدعين العامين من النساء. وأضافت أن هذه الأرقام تظهر زيادة مطردة في عدد النساء في النظام القضائي. وعلاوة على ذلك، فإن معظم الطلاب الذين قبلوا في الدراسات القانونية في الجامعات الدانمركية من النساء، والنساء اللواتي اخترن أن يصبحن مساعدات قضائيات، وبالتالي قاضيات في المستقبل، هن أكثر عددا من اللائي اخترن أن يصبحت محاميات في المحاكم العليا بعد التخرج.

٤١ - وأعلنت أن ما مجموعه ٢١٧ امرأة، من بينهن ١٣٥ جندية، شاركن في عمليات حفظ السلام في البلقان وغيرها من مناطق النزاع. وذكرت أن وزارة الدفاع بعد إنجازها للدراسة المتعلقة بقائدات الطائرات والإجهاد رجعت عن قراراها الأخير باستبعاد النساء من قوات الدفاع وسمحت لهن بالتقدم لوظائف قيادة

الطائرات المقاتلة. كما أن عدد الأساقفة الإناث في الكنيسة اللوثرية الإنجيلية الوطنية قد ارتفع من صفر في عام ١٩٩٣ إلى اثنتين في عام ١٩٩٦، من مجموع قدره ١٢ اسقفا، في حين أن عدد العميدات الريفيات في الكنيسة قد ارتفع من ثلاث في عام ١٩٩٣ إلى عشر في عام ١٩٩٦، من مجموع قدره ١٠٩ عمداء.

٤٢ - وذكرت أن المرأة الدانمركية تظهر من الاهتمام بالالتحاق بوظائف السلك الخارجي ما لا ضرورة معه لاتخاذ أية تدابير لتشجيع الإناث على التقدم لتلك الوظائف. فالنساء يمثلن ٢٧ في المائة من الهيئة الدبلوماسية الدانمركية، بالرغم من أنهن لا يشغلن سوى ٥ في المائة من مناصب الإدارة بها. وقالت إن النساء يوظفن في جميع أنواع المناصب بالفئات الرئيسية المعنية بشؤون الموظفين، وإن الغلبة لهن على مستوى الموظفين التنفيذيين. وذكرت أن وزارة الخارجية لم تقدم أي معلومات عن عدد المواطنين الدانمركيين من الجنسين الذين يعملون في الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية أو الدولية أو الإقليمية.

٤٣ - السيدة غالمبا (الدانمرك): قالت إن ما يقل بقليل عن نصف الـ ٧٧١ ٦٩ طفلا الذين ولدوا في الدانمرك في عام ١٩٩٥ ولدوا خارج مؤسسة الزواج؛ وإن عدد المولودين خارج مؤسسة الزواج لغير الدانمركيات غير معروف. وذكرت أن الوليد في إطار زواج امرأة غير دانمركية من رجل دانمركي (أو امرأة دانمركية من رجل غير دانمركي) يحصل عند مولده على الجنسية الدانمركية. والطفل الذي لم يكتسب الجنسية الدانمركية لا بالمولد ولا بعد زواج والديه لاحقا يكون محكوما بالوضع القانوني الذي يوجد فيه الشخص الذي يرعاه والداه. وبناء على ذلك، يستطيع الطفل الحصول على إذن إقامة مستقل حينما يؤهل لذلك استنادا إلى مدة إقامته أو إقامتها في الدانمرك. ويكتسب الجنسية الدانمركية أي طفل غير دانمركي من أي بلد كان تبناه زوجان دانمركيان، وذلك ما أن يعلن الوالدان أمام السلطات المختصة بلوغ الطفل سن السابعة. وإلى أن يحصل الطفل أو الطفلة على الجنسية الدانمركية، يمنح أو تمنح إذن إقامة بموجب الجزء ذي الصلة في قانون الأجانب.

٤٤ - وفيما يتعلق بتعرض المهاجرات إلى الترحيل، قالت إنه يمكن سحب إذن الإقامة الدائمة خلال السنوات الثلاث الأولى من الإقامة القانونية لحامله في الدانمرك، إذا كانت الأسس التي استند إليها في منح الإذن لم تعد قائمة أو ثبت أنه تم الحصول على الإذن عن طريق الاحتيال. ويمكن أن يسحب إذن إقامة حصلت عليه مهاجرة أو مهاجر بغرض الزواج من مقيم دائم في الدانمرك إذا انتهت علاقة الزواج أو التعايش خلال السنوات الثلاث الأولى. وذكرت أن قواعد قانون الأجانب لا تميز بين الجنسين؛ وعلى ذلك يتمتع المهاجرون والمهاجرات واللاجئون واللاجئات بنفس المركز القانوني في هذا الصدد.

٤٥ - ومضت تقول إن البرلمان الدانمركي قد انتهى من وضع خطة عمل وطنية لتحسين دراسات المرأة في عام ١٩٩٢. وذكرت أن تقرير التقييم المشترك يوصي بمتابعة الخطة ويدعو إلى القيام بانتظام بجمع الإحصاءات المتعلقة بتوزع الطلاب من الجنسين على مؤسسات التعليم العالي. وأعلنت أن ثلاثا من الجامعات الدانمركية الخمس أتاحت بعد ذلك إدراج مجموعات من الدراسات النسوية والدراسات الخاصة بموضوع الجنسين ضمن مناهجها الخاصة ببكالوريوس الآداب، كما أدرجت مثل هذه الدراسات في البرامج

الجامعية المفتوحة المخصصة للعاملين بدوام كامل أو بدوام جزئي. وتقدم في كل الجامعات الدانمركية والمراكز الدانمركية المعنية بالمرأة مقررات دراسية معينة في مجال بحوث المرأة والبحوث المتعلقة بالفروق بين الجنسين، وفي عام ١٩٩٤، أنشئ أول برنامج دانمركي للدكتوراة في مثل هذه الدراسات. وعلاوة على ذلك، فإن الدراسات جارية على قدم وساق لإمكانية وضع برامج جامعية كاملة للبكالوريوس أو الدراسات العليا تتعلق ببحوث المرأة والبحوث المتعلقة بالفروق بين الجنسين، فضلا عن موضوع اختياري خاص بال "المرأة والرجل والثقافة" على مستوى الدراسة الثانوية. وذكرت أنه لا توجد على المستويات التعليمية الأخرى أية دراسات نسائية/برامج بحثية أخرى تتعلق تحديدا بالفروق بين الجنسين، وإن كانت قد أدخلت في صلب مختلف المناهج الدراسية معلومات عن مسائل المساواة بين الجنسين.

٤٦ - وتابعت كلمتها قائلة إن الفتيات يشكلن في القطاع التعليمي ما نسبته ٥٧ في المائة من تلاميذ الصفوف العليا بالمدارس الثانوية، ولكن أغلبية الملتحقين ببرامج التدريب المهني هم من الذكور. ومنذ عام ١٩٨١، ارتفعت نسبة الملتحقات بمؤسسات التعليم العالي من ٣٩ في المائة إلى ٤٧ في المائة. والنساء، في بعض المجالات مثل التثقيف الصحي والعلوم الإنسانية، أكثر عددا من الرجال. غير أنه ما زال ينبغي عمل الكثير من أجل وضع حد للخيارات التعليمية القائمة على التمييز بين الجنسين، وتشدد الحكومة على أن المدارس الابتدائية تتحمل مسؤولية محددة في إعداد الفتيات والفتيان على السواء بطريقة تمكنهم من التكيف مع نطاق واسع من الخيارات التعليمية والوظيفية.

٤٧ - وأعلنت أن النساء لا يشغلن سوى ١٧ في المائة من المناصب الأكاديمية على مستوى التعليم العالي وأن معظمهن في الوظائف المؤقتة ومجالي العلوم الإنسانية والطب. وبناء على ذلك، دعا مجلس تحقيق المساواة بين أوضاع الجنسين وزارة التعليم إلى أن تطلب إلى الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي وضع خطط للعمل من أجل توفير فرص متكافئة للمرأة ومن أجل إدراج بحوث المرأة في النظام البحثي. وذكرت أن وزارة التعليم نفذت بعضا من توصيات المجلس وأن عدد طالبات الدكتوراة شهد ازديادا في السنوات الأخيرة.

٤٨ - وعن موضوع المساواة بين الجنسين، قالت إنه أصبح من الواضح على مر السنين أنه يجب إدخال موضوع المساواة في البرامج التعليمية منذ بدايتها وفي مجالات التعليم كافة. وذكرت أن القوانين التي سنت مؤخرا فيما يتعلق بالمدارس الابتدائية تتضمن إشارة محددة إلى مفهوم "الإنصاف". كما كان تكافؤ الفرص والإنصاف جزءا من أهداف المدارس الثانوية ومناهجها الدراسية. وإذا كان التثقيف في مجال حقوق الإنسان ليس جزءا ملزما في المناهج الدراسية الوطنية، فإن مفهوم تساوي قيمة الكائنات البشرية من بين القيم الأساسية التي تعلم في المدارس الابتدائية.

٤٩ - وتابعت تقول إنه تبين في التحقيق الذي اضطلع به المجلس المعني بالسياسة البحثية أن النساء لم يشكلن في عام ١٩٩٠ إلا نسبة ١٧ في المائة من الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين في جميع مؤسسات التعليم العالي الدانمركية وإن كان التفاوت بين المؤسسات كبيرا في هذا الصدد. وصورة هيئة

التدريس في التعليم العالي هي جزء من صورة سوق العمل القائم على التمييز بين الجنسين في الدانمرك. كما أن آليات التمييز بين الجنسين المستخدمة شبيهة بتلك الآليات في بلدان أخرى كثيرة.

٥٠ - وعادت إلى المسائل المطروحة في إطار المادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، فذكرت أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في إعانات البطالة، وإن المرأة العاطلة عن العمل لا تتلقى أي دعم إضافي خاص.

٥١ - وأشارت فيما يتعلق بتدريب العاملات إلى أن البرامج المهنية للكبار قد وضعت بطريقة تلائم احتياجات فئات معينة من المشاركين فيها، ومنهم العاطلات عن العمل. والمقرر الدراسي في التدريب على العمل الذي يستغرق سنة واحدة يسعى بصورة خاصة إلى تزويد المشاركين، الذين جلهم من النساء، بالمهارات المطلوبة للعمل في القطاع الصناعي. كما أن مصلحة العمل الحكومية أعدت مقررات دراسية في مجالات معينة مثل تجارة التجزئة التي تعمل فيها أعداد كبيرة من النساء.

٥٢ - ومضت تقول إن الفرق في الأجر بين الرجل العامل والمرأة العاملة ما زال يشكل مشكلة خطيرة. وذكرت أن الحكومة والمنظمات غير الحكومية قد اتخذت عددا من المبادرات لخفض هذا التباين دون مستواه الحالي البالغة نسبته ٢٥ في المائة. فعلى سبيل المثال، نشر مجلس تحقيق المساواة بين أوضاع الجنسين معلومات عن الجنسين والأجور وعقد مؤتمرا عن التفاوت الموجود بين المعاشات التقاعدية للرجل والمرأة. وذكرت أن الاستراتيجية الرئيسية تتمثل في تنسيق الإجراءات التي يتخذها نظام العمل العام في كل الميادين واستكماله بمشاريع خاصة ترمي إلى تحديد أهداف جديدة واستحداث وسائل جديدة لاستخدامها في الجهود المبذولة لتحقيق تكافؤ الفرص.

٥٣ - أما فيما يتعلق بمدة أسبوع العمل، فقالت إنه لم يتم تقصير هذه الفترة منذ تقديم الدانمرك تقريرها الدوري الثالث إذ بقيت ٣٧ ساعة. ويتزايد استخدام المرونة في ساعات العمل التي يتم الاتفاق عليها فرديا بين رب العمل والموظف كوسيلة لتعزيز الحياة الأسرية. كما بدأ في بعض المؤسسات العامة والشركات الخاصة اختبار نظام العمل عن بعد أي العمل في المنزل، ولكن من السابق كثيرا لأوانه استنتاج ما إذا كانت مثل هذه الترتيبات ستعود بالفائدة على الأطراف المعنية. وذكرت أن معظم الوزارات في الدانمرك بدأت تتوخى المرونة في ساعات العمل، ووزارة المالية بصدد إعداد مشروع متعلق بالعمل عن بعد.

٥٤ - وقالت إنه حتى الآن لا يوجد لا في تشريع الاتحاد الأوروبي ولا في التشريع الوطني أي تعريف مكتوب لمفهوم تساوي الأجر عند تساوي قيمة العمل. وشرعت وزارة العمل، بالاتصال مع مجلس تساوي المراكز، في تنفيذ مشروع يتعلق بتساوي الأجور، يرمي إلى وضع إحصاءات عن الأجور وتحديد العوامل التي تسبب الفروق في الأجور. لكن نتائج ذلك المشروع لم تتح بعد.

٥٥ - وذكرت أن التمييز على أساس نوع الجنس لا يزال يسود سوق العمل على الرغم من الارتفاع الشديد في نسبة مشاركة النساء الدانمركيات في قوة العمل. وثبت أن ثمة صعوبة بالغة في تغيير مواقف المرأة وجذبها إلى المهن التي يهيمن عليها الرجل تقليديا. وأصدر مجلس تساوي المراكز منشورا ركزا على الرجل والمرأة اللذين يشغل كل منهما وظيفة يشغلها عادة شخص من الجنس الآخر، وهو يخطط لعقد مؤتمر في أيار/ مايو ١٩٩٧ يستهدف القطاع الخاص ويركز على الرجل وثقافة عمله.

٥٦ - وذكرت أن عدد النساء اللائي يعملن بدوام جزئي قد أخذ ينخفض في السنوات الأخيرة، وكانت المسنات والنساء دون سن العشرين يشكلن معظم هذا العدد.

٥٧ - وقالت إنه في الوقت الذي لم يعالج فيه قانون تكافؤ الفرص بالتحديد مسألة التحرش الجنسي، فإن هذا التحرش يغطيه منع التمييز على أساس الجنس في شروط العمل. وفي الحالات التي يدعى فيها حدوث التحرش الجنسي، لا يكون عبء إثباته من جانب المدعية شديد الوطأة.

٥٨ - وذكرت أن نسبة الآباء الذين استفادوا من إجازة الأبوة في عام ١٩٩٣ كانت ٩,٧ في المائة، وإن مجلس تساوي المراكز شرع مؤخرا في تنفيذ مشروع تدعمه ماليا وزارة العمل لزيادة نسبة إفادة الرجال من برامج الإجازات القائمة. وقالت إن وزيرة العمل قد أعربت في هذا الصدد عن استعدادها لوضع تدابير خاصة مؤقتة لتشجيع الآباء على زيادة استخدامهم لهذه الترتيبات. وتكشف الأرقام أن رد فعل الرجال الدانمركيين إزاء فكرة تشاطر المسؤوليات الأسرية كان إيجابيا. وأعلنت أن عدد الرجال الذين يساعدون في الأعمال المنزلية قد زاد أربعة أضعاف منذ عام ١٩٦٤. وأضافت أن الدانمرك طرف في الاتفاقية ١٥٦ لمنظمة العمل الدولية.

٥٩ - وصرحت بأنه بغية كفالة التواؤم بين الحياة المهنية والحياة الأسرية، ينص القانون على أنه ينبغي إتاحة مرافق الرعاية النهارية العامة للأطفال في جميع أنحاء البلاد، كما أن البرلمان الدانمركي قد سن تشريعات لضمان تمتع السلطات المحلية بالمرونة اللازمة لاستحداث برامج خاصة بتلك المرافق.

٦٠ - أما فيما يخص مشاركة المرأة في الأعمال التجارية، فقد أشارت إلى أنه لا توجد إحصاءات عن وظائف الإدارة العليا في سوق العمل الخاصة. غير أن الأرقام المتاحة تظهر أن مشاركة الدانمركيات في اتخاذ القرارات في القطاع الخاص ليست على درجة مشاركة الرجل، وذلك على الرغم مما يلاحظ من زيادة كبيرة في عدد النساء اللائي يشغلن وظائف الإدارة المتوسطة. وقالت إن القطاع العام به أكبر نسبة من المديرات والقطاع الخاص به أدنى نسبة منهن. والواقع أن نسبة النساء الأعضاء بمجالس الإدارة في أكبر ١٠٠ شركة في الدانمرك لا تبلغ إلا ١ في المائة. غير أن إنشاء النساء لأعمالهن التجارية الخاصة يتزايد باطراد. ويقدم معهد التكنولوجيا الدانمركي التدريب والمنح الدراسية لمنظمات المشاريع والمخترعات.

٦١ - وقالت إن مشكلة المواقف السلبية التي يتخذها كل من الرجل والمرأة إزاء تولي النساء مناصب الإدارة في الشركات تعالج من خلال المناقشات والأبحاث العامة بغرض تغيير المواقف في مكان العمل. وقد نشر مجلس تساوي المراكز، على سبيل المثال، ثلاث دراسات مختلفة متعلقة بالفروق بين الجنسين في مجال الإدارة، وأشارت مقالات صحفية إلى أن لدى النساء بعض الموارد التي يختلفن فيها عن الرجال. وأعلنت أن المنظمات النسائية بشكل خاص تعمل بنشاط كبير من أجل إدراج هذا الموضوع في جدول الأعمال العام.

٦٢ - السيدة ياكوبسن: قالت إنه فيما يتعلق بالمخصصات المدرجة في الميزانية من أجل البرامج التي تعزز أوجه المساواة بين الجنسين، فإنه يوجد تحت تصرف وحدة تكافؤ الفرص مخصص سنوي يمكنها من تنسيق أنشطة مكاتب التوظيف الإقليمية، والبدء في عدد من المشاريع الخاصة. وأضافت قائلة إنه لا يمكن مع ذلك تحديد مجموع تكاليف تلك البرامج.

٦٣ - ومضت قائلة إن الحاجة الى تدريب الفتيات والنساء في مجالات التكنولوجيا الجديدة في إطار النظام التعليمي أعطيت أولوية عليا. ويفوق عدد الذكور الذين يتابعون الدورات العلمية والتكنولوجية عدد الإناث بكثير. ولذا يجري إدخال نهج جديد للعلم والتكنولوجيا على مستوى الدراسة الابتدائية لحفز اهتمام الفتيات في ذلك الميدان في مرحلة مبكرة من العمر. وقد أصدرت وزارة البحث منشورات عديدة أيضا بشأن "مجتمع المعلومات" المقبل لإبراز ذلك الموضوع.

٦٤ - وأردفت قائلة إنه فيما يتعلق بالسياسات والقوانين المتصلة بحق المهاجرين واللاجئين في العمل، ينطبق أيضا مبدأ المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون بالنسبة للأحكام المتصلة بالمهاجرين واللاجئين. ويحصل اللاجئون الحائزون على تصاريح الإقامة على مزايا الضمان الاجتماعي ذاتها التي يحصل عليها المواطنون الدانمركيون. وعلاوة على ذلك فوفقا لترتيبات الضمان الاجتماعي الثنائية بين الدانمرك وعدد من البلدان، يمكن منح الأشخاص الذين يستكملون فترة عمل مدرة للربح في الدانمرك معاشا اجتماعيا خلال فترة إقامتهم في دولة متعاقدة أخرى.

٦٥ - وذكرت أنه تم سن تشريع يحظر طرد الحوامل والأمهات أو الآباء الذين يكونون في إجازة متصلة بالوضع أو التبني. ويقع عبء إثبات ذلك على رب العمل، ومن المعروف جيدا في أوساط أرباب العمل أنه يتعذر عليهم كسب تلك القضايا. وقد عـُدِّل التشريع ذو الصلة عام ١٩٩٤ عقب إصدار الاتحاد الأوروبي توجيها عن الحمل، ويقضي التوجيه في الوقت الراهن ببقاء الأم في المنزل لمدة أسبوعين بعد الوضع. وعلاوة على ذلك أعطي للحوامل الحق في التغيب عن العمل اذا كان إجراء الفحص الطبي لهن يتم أثناء ساعات العمل.

٦٦ - ومضت قائلة إن عدد الرجال والنساء الذين يمارسون الرياضة متساو تقريبا، وإن تباينت أنواع الأنشطة الرياضية. فعلى سبيل المثال يمارس أكثر من ٢٥ في المائة من البنين رياضة كرة القدم مقارنة بـ ٨ في المائة فقط من البنات.

٦٧ - واستطردت قائلة إنه بالنسبة لنصيب الحكومة من النفقات المخصصة لقطاع الصحة بلغ الرقم ٨ في المائة عام ١٩٩٥. وقد أنفق مبلغ سنوي قيمته ٠٠٠ ٧٠٠ كرونة دانمركية لتوفير المعلومات المتعلقة بالخدمات الإنجابية والصحة الجنسية. واضطلع مجلس الصحة الوطني منذ عام ١٩٩٥ بسلسلة من مشاريع الإعلام غير التقليدية عن وسائل منع الحمل، والاجهاض والحمل، وقد استهدفت الشباب بصفة خاصة. ونوقشت مشكلة حالات الحمل غير المرغوب فيها في مؤتمر لممثلي البلد وغيرهم من الأطراف المهتمة. ولا تقسم نفقات الصحة الوطنية حسب أنشطة الذكور والإناث، ولذا لا تتوفر أرقام تفصيلية تتعلق بكل من الجنسين.

٦٨ - وقالت إنه فيما يتعلق بالبحوث التي تخص صحة المرأة، شكل كل من الرجال والنساء مواضيع لتلك البحوث وفقا لنفس الأسس. ومع ذلك لا تتضمن الميزانية السنوية للحكومة مخصصات مباشرة للبحوث الطبية أو الصيدلانية التي تمولها مختلف الوكالات العامة أو الخاصة. ولا تتوفر إحصاءات عن المبالغ التي تم إنفاقها على البحوث الصيدلانية المتصلة بصحة المرأة.

٦٩ - وذكرت أن السبب الرئيسي لوفيات النساء هو مرض القلب، يليه مرض المخ والأورام الخبيثة. وينصب الجدل الصحي في الدانمرك على العلاقة بين نمط الحياة والوفيات. إلا أن البحوث لم تتمكن من تأكيد بعض المعتقدات الشائعة على نطاق واسع عن تلك العلاقة.

٧٠ - وأشارت الى أن المهاجرات واللاجئات لهن الحق في مزايا الرعاية الصحية في الدانمرك ويتمتعن بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها المرأة الدانمركية.

٧١ - وألمحت الى أن وسائل منع الحمل الرئيسية المستخدمة في الدانمرك هي الأقراص والرفالات. وبلغ عدد النساء اللاتي استخدمن الأقراص عام ١٩٩٣، ٢٠ في المائة، بينما بيع ١٣,١ مليون رفالة في البلد عام ١٩٩٢. وانخفض عدد اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل داخل الرحم، بصورة مضطردة منذ عام ١٩٨٤. وفي عام ١٩٩٢ جرى تعقيم زهاء ٤٢٩ ٤ امرأة و ٧٢٢ ١ رجلا. وتنظر وزارة الصحة في الوقت الراهن في مجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعادات الصحية المتصلة بوسائل منع الحمل. وقد أنشئت لجنة للنظر في مواضيع مثل إجراء الفحوص للحوامل والفحص باستخدام الموجات فوق الصوتية، والحمل والبيئة. وفي هذا الصدد، فنظرا لأن ممارسة النساء الدانمركيات للتدخين أسهم بصورة كبيرة في ارتفاع معدلات وفيات الرضع في الدانمرك أكثر منه في بلدان أخرى. ركز مجلس الصحة الوطني اهتمامه عام ١٩٩٥ على أنشطة الإعلام ولا سيما التي تستهدف الحوامل، مع توفير الوثائق ذات الصلة عن مخاطر التدخين للممارسين الطبيين، والقابلات، وموظفي الصحة الآخرين المتصلين اتصالا وثيقا بالحوامل.

٧٢ - واسترسلت قائلة إنه فيما يتعلق بالإنجاب عن طريق الوسائل الطبية، فإن الطريقة الرئيسية المستخدمة هي التخصيب المختبري، من خلال زرع البويضة، والتلقيح المجهري، والتبرع بالبويضة. وتنفذ الخدمات الصحية العامة ٦٠ في المائة من تلك العمليات، أما بقية العمليات فتجرى في العيادات الخاصة. وفي عام ١٩٩٤ تمت ولادة ٧٠٠ طفل نتيجة لعمليات التخصيب المختبري، ويمثل ذلك حوالي ١ في المائة من مجموع عدد الأطفال المولودين في الدانمرك في ذلك العام. ولا تتوفر أرقام عن نسبة الموارد المخصصة لوسائل منع الحمل والإجهاض والتعقيم بالمقارنة مع المبالغ المخصصة لعلاج العقم.

٧٣ - السيدة غلامبا (الدانمرك): قالت إنه يتاح للفتيات الحصول على وسائل منع الحمل والإجهاض بموجب القانون المتعلق بوسائل منع الحمل. وأضافت قائلة إنه مع أن من الضروري حصول الفتيات دون الثامنة عشرة من العمر على موافقة الوالدين، لا تحتاج المتزوجات منهن الى تلك الموافقة. وتلتزم المدارس بإحاطة التلاميذ علما بوسائل منع الحمل.

٧٤ - وأردفت قائلة إنه في عام ١٩٩٤ قدر أن ٢٧٤ ١ من بين ٥٦٣ ٣٠ حالة وفاة كان سببها سرطان الثدي. كما تسبب سرطان الرحم في حدوث ٤٢٣ حالة وفاة. وتتم الاستفادة بالمجان في الدانمرك من إمكانيات تصوير الثدي بالأشعة التي تمولها الحكومة.

٧٥ - واستطردت قائلة إنه تم تشخيص حالات ٢٨ امرأة مصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز عام ١٩٩٥ وقد توفي ٧ منهن. وفي عام ١٩٩٥ كان ١٥ في المائة من مجموع عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من النساء، مقارنة بـ ١٤ في المائة عام ١٩٩٣. ومضت قائلة إن حكومتها تتخذ تدابير واسعة النطاق لزيادة الوعي العام بشأن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز. وأنفقت وزارة الصحة ٠٠٠ ٤٠٠ كرونة دانمركية على منشور معنون "في طور الشباب" لتوفير المعلومات المتعلقة بالموضوع للمدارس. وتم إنفاق زهاء مليون كرونة دانمركية على الإعلانات عام ١٩٩٦، كما خصص مليون كرونة دانمركية لمشروع رئيسي عام ١٩٩٧ يستهدف المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والتاسعة عشرة.

٧٦ - واستطردت قائلة إنه يجري تثقيف الطلاب في مجال الرعاية الصحية بشأن معالجة فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز. وقد أدرج في منهج مدرسة التمريض موضوع خاص ينصب على هذه المسألة ولا سيما المشاكل الفسيولوجية والعقلية المتصلة بالمرض. وتزمع وزارة الصحة تنظيم يومين من المعلومات المكثفة عام ١٩٩٧ لإحاطة جميع ذوي الأدوار الرئيسية علما بالحاجة الى التركيز على حملات فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز.

٧٧ - وأضافت قائلة إنه فيما يتعلق بحالات إساءة استعمال المخدرات بين النساء، تبين الاحصاءات أن ٢٥ في المائة من جميع الأشخاص المدمنين للمخدرات عام ١٩٩٦، كن من النساء، وأن ما بين ٢٠ الى ٢٥ في المائة من الذين توفوا نتيجة لذلك كن أيضا من النساء. ووفقا لمشروع نموذجي نفذ في كوبنهاغن، كان

٢٥,٧ في المائة من بين ٢٥٨ من مدمني المخدرات من النساء؛ وتراوحت أعمار ١٢,٥ في المائة منهن بين ١٨ و ٢٠ عاما، كما تراوحت أعمار ١٢,٥ في المائة منهن بين ٢١ الى ٢٣ عاما، وتراوحت أعمار ٣٢,١ في المائة منهن بين ٢٤ و ٢٩ عاما، وكانت أعمار ٤٢,٩ منهن تزيد عن ٣٠ عاما. وقد هيأت خدمات الصحة الوطنية برنامجا علاجيا خاصا للحوامل المدمنات. وفي عام ١٩٩٣ كان ٢٥ في المائة من جميع الذين توفوا نتيجة لإساءة استخدام المشروبات الكحولية من النساء، وتلقى العلاج ٣٣ في المائة من النساء المدمنات للمشروبات الكحولية.

٧٨ - ومضت قائلة إن هناك حاجة فيما يبدو لمنح قروض أو مساعدات خاصة للنساء اللاتي يرغبن في بدء أعمال تجارية. وتحظى المرأة بالحقوق ذاتها اللاتي يحظى بها الرجل بقدر ما يتعلق الأمر بالدعم الذي تقدمه الحكومة. وفي عام ١٩٩٦، أنشئت لجنة تحت إشراف وزارة التجارة للنظر في موضوع منح قروض بصفة عامة للراغبين في افتتاح أعمال تجارية، وقد مثلت المرأة تمثيلا جيدا في اجتماعات اللجنة.

٧٩ - وأردفت قائلة إنه نظرا لأن الدانمرك بلد صغير لا يلزم إفراد خدمة صحية خاصة للمرأة في المناطق الريفية. فالمرأة الريفية تحظى بالحق ذاته الذي يحظى به المواطنون الآخرون فيما يتعلق بالخدمات الصحية والمساعدة التي تقدم الى ضحايا العنف.

٨٠ - وقالت إنه في عام ١٩٩٥، جرى عقد قران ٩٧٠ ٣٤ من الأزواج، في الدانمرك، كما تم طلاق ١٣٠٣٦ من الأزواج في نفس العام. ولا توجد إحصاءات عن الشراكة في خارج نطاق الزوجية. ولو أنه يقدر أن ما بين ٠٠٠ ٥ الى ٠٠٠ ٦ من تلك الشراكات قد انتهت بالانفصال. وتتباين حقوق الشركاء غير الأزواج عن حقوق الشركاء الأزواج ولا سيما فيما يتعلق بالميراث، الذي لا يكون تلقائيا وإنما يجب تأمينه عن طريق الوصية. وعلاوة على ذلك فخلافا للزواج، حيث يوجد نظام للممتلكات المجتمعية بين الرجل وزوجته ما لم يتم الاتفاق على فصل الممتلكات، ومنح النفقة عند إنهاء الزواج، يعتمد إنهاء الشراكة خارج نطاق الزوجية اعتمادا كليا على الاتفاقات المعقودة بين الطرفين، دون أي تدخل أو ضمانات من الدولة. كما أن الشريكين غير الزوجين لا يحصلان تلقائيا على حقوق الوصاية المتقاسمة ذاتها بالنسبة للأطفال، التي يحصل عليها الشريكان الزوجان عند إنهاء شراكتهما. ولم تقدم الحكومة أي برامج خاصة لصالح أرباب الأسر المعيشية الوحيدين منذ عام ١٩٩١ عندما تغير مفهوم الأسرة ليشمل أرباب الأسر المعيشية الوحيدين.

٨١ - واسترسلت قائلة إن التشريع الدانمركي لا يفرق بين الآباء والأمهات الذين يلتمسون الوصاية على أطفالهم. وينافس الآباء في الدانمرك الأمهات فيما يتعلق بالوصاية. والأساس القانوني هو القانون الدانمركي للوصاية وحقوق الزيارة. فعندما تتقوض العلاقة، يكون للوصي القانوني الحق في أن يقرر أين يعيش الطفل بما في ذلك إمكانية التوصل إلى تسوية في بلد أجنبي. وفي حالة تقاسم الوصاية، يكون من غير القانوني بالنسبة للأب أو الأم أن يستقر في بلد أجنبي مع الطفل دون موافقة الطرف الآخر. وفي كلا الحالتين يسمح بحقوق الزيارة.

٨٢ - ومضت قائلة إنه فيما يتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في آذار/ مارس ١٩٩٦، أنشأت حكومتها لجنة للنظر في التغييرات المتصلة بتنظيم العمل بهدف الوصول إلى المساواة بين الجنسين. وفي نيسان/ابريل ١٩٩٦، شجع البرلمان الحكومة على تقديم تقرير كامل عن تنفيذ برنامج عمل بكين في دورة عام ١٩٩٧-١٩٩٨، ومراعاة منظور الجنس في أوجه النشاط الإدارية والسياسية والتخطيطية على كل من الصعيدين الوطني والدولي.

٨٣ - وتابعت كلامها قائلة إن وزارة العمل بدأت مشروعا نموذجيا لمراعاة منظور الجنس في تشريع سوق العمل. والهدف من سلطة سوق العمل الوطنية، هو دمج الأعمال التي تم القيام بها بالنسبة لأوجه المساواة بين الجنسين وابرازها بصورة أكبر. ولذا أدرجت مناظير الجنس في التخطيط واعداد التقارير. وكانت أوجه المساواة بين الجنسين من ميادين النشاط المحددة في دائرة التوظيف العامة.

٨٤ - السيدة اباكا: قالت إن الدانمرك أظهرت باستفاضة التزامها بالنهوض بالمرأة، بقيامها بالرد بصورة مناسبة على جميع الأسئلة الـ ٩٦ التي وجهتها اللجنة. وأضافت أنها ترغب أيضا في أن تشكر حكومة الدانمرك على المساعدة المادية التي قدمتها لبلدها، غانا، من أجل النهوض بالمرأة، وهي بالتحديد تقديم أجهزة للتصوير الثديي بالأشعة الى جميع مستشفيات الأقاليم، ولما أبدته الوكالة الإنمائية الدولية الدانمركية من تضافر لضمان تمكين ٨ في المائة من المناطق الريفية في غانا من الحصول على ماء الشرب المأمون، فضلا عن المشاركة الشخصية لسفير الدانمرك في غانا في الحملة من أجل القضاء على الممارسات الدينية التقليدية في تروكوسي، التي أدت الى استرقاق الفتيات والنساء.

٨٥ - ومضت قائلة إن ما أثار قلقها بشدة ما علمته من أنه مع أن بلدانا نامية كثيرة اتخذت من الدانمرك نموذجا تقتدي به في نضالها للتعجيل بمساواة المرأة بحكم الواقع من خلال استخدام العمل الايجابي فإن حزبين سياسيين دانمركيين يبحثان سحب الحصص المخصصة للمرأة. وتساءلت إن كان يتسنى لممثلي الدانمرك إحاطة اللجنة علما بالعوامل التي أدت بهذين الحزبين إلى اتخاذ ذلك القرار.

٨٦ - السيدة كورتي: رحبت بالنهج الشامل للدانمرك فيما يتعلق بأوجه المساواة بين الجنسين، والذي يتمشى مع الاتفاقية. وأضافت قائلة إنه مما يثير دهشتها مع ذلك عدم وجود تشريع خاص بشأن العنف العائلي. ومضت قائلة إنها وان كانت ترحب في هذا الصدد باختيار المخاطر الصحية الناجمة عن العنف باعتبارها ذات أولوية، فقد كان من الأفضل اعطاء الأولوية للسلامة البدنية للضحايا قبل النظر في المسائل الصحية المتعلقة بذلك العنف. وأردفت قائلة إنه مع وجوب الحفاظ على حرية الصحافة، إلا أنه ينبغي تشجيع وسائط الاعلام على زيادة مشاركتها في مساعدة المنظمات التي تعالج مواضيع العنف العائلي من أجل تعزيز الوعي بين الجمهور على نطاق واسع.

٨٧ - واستطردت قائلة إن زيادة الجزء المخصص في ميزانية الصحة لخدمات الصحة الانجابية، يعد أيضا تطورا ايجابيا جدا، ومن الأمور المشجعة أن يلاحظ أن المهاجرات واللاجئات يحصلن على المزايا

الصحية. وأشارت الى أنها تود أن تعرف التغييرات التي طرأت على برامج الاعلام التقليدية المتعلقة بوسائل منع الحمل.

٨٨ - السيدة ساتو: تساءلت عن السبب في طرد كثير من الحوامل بالرغم من قانون تكافؤ الفرص، وعما إذا كانت هناك أية تدابير أخرى لحماية الحوامل من الطرد.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠